Distr.
GENERAL

A/33/231
8 September 1978
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٢٠ من جدول الاعمال المؤقت*

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ موجهة من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام

تتقدم البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة بوافر الاحترام للأمين العام للأمم المتحدة ، وتتشرف بأن تحيل طي هذا نسخة من رسالة بعثة الاتحاد السوفياتي الى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ بشأن القانون الجديد الذي يجري العمل على سنه في الولايات المتحدة الامريكية والذي يمس حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية التابعة لدول أجنبية والموجودة في اقليم الولايات المتحدة ، بما في ذلك البعثات الموفدة لدى الأمم المتحدة .

وستكون بعثة الاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة ممتنة اذا عممت الرسالة المذكورة بوصفها وثيقة رسمية للجمعية العامة تحت البند ١٢٠ من جدول الأعمال المؤقت ، وعرضت على لجنة العلاقات مع البلد المضيف .

---

* A/33/150 .

المرفق

رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ موجهة من الممثل الدائم بالوكالة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة الى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف

يشرفني أن ألفت انتباهكم الى ما يلي :

يقوم كونغرس الولايات المتحدة حاليا باعداد المراحل النهائية لقانون جديد يحكم حصانات البعثات الدبلوماسية للدول الاجنبية وامتيازاتها في اقليم الولايات المتحدة . وكما تعلمون ، فان مجلس النواب ومجلس الشيوخ قد أجازا مشروعي قانون من شأنهما ، في رأينا ، ان يحدا الى مدى خطير هذه الحصانات والامتيازات .

ونحن نشعر بقلق خاص ازاء أحكام نعتبرها غير متمشية مع الالتزامات التي تولتها الولايات المتحدة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، ومناقضة لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر والممارسة الدولية المقبولة بصفة عامة فيما يتعلق بالاشخاص الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية .

وبصفة أكثر تحديدا ، فانه يقلقنا اكثر ما يقلقنا الاخذ بنظام قانوني فيما يتعلق بالاشخاص الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية . ذلك أن من شأن هذا القانون أن يقتضي من موظفي البعثات ، في حكم لم يسبق له مثيل في الممارسة الدولية ، ان يقدموا طلبات الى محاكم الولايات المتحدة لاثبات انهم يتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية ، كما ان من شأنه ان يمنح المحاكم المحلية حق البت فيما اذا كان بعض موظفي البعثات الدبلوماسية يتمتعون أو لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات موضع الاشارة .

ان تطبيق هذه الاحكام من شأنه أن يثير احتكاكا خطيرا في العلاقات بين البعثات الدبلوماسية من جهة وبين سلطات البلد المضيف من جهة أخرى ، وبالتالي ، بين الدول المعنية . كذلك فان تشريع الولايات المتحدة موضع الاشارة يؤكد مسؤولية شركات التأمين فيما يتعلق بالمطالبات الناشئة عن حوادث ومصادمات حركة المرور المرفوعة في المحاكم المحلية ضد موظفي البعثات الدبلوماسية الذين لا يعتبرون مسؤولين قانونا امام تلك المحاكم ، بسبب تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية . ومن الواضح ان هذا امر ستترتب عليه عواقب وخيمة ضارة بموظفي السلك الدبلوماسي (من حيث ما يترتب على ذلك من زيادة كبيرة في قيمة أقساط التأمين أو رفض الجهات المؤمنة التعامل مع الدبلوماسيين) .

ومما لا شك فيه انه اذا اصبح التشريع الجديد المقترح قانونا ، فانه سيؤثر تأثيرا مباشرا على الاوضاع السائدة في الولايات المتحدة فيما يتعلق بموظفي البعثات الدائمة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة . ومن المؤكد أن هذه المسألة ستكون مصدر قلق بالغ . لذلك ، نرى ان من الضروري ، سيادة الرئيس ، ان تطلب لجنة العلاقات مع البلد المضيف من السلطات المناسبة في الولايات المتحدة توضيحا بشأن (التشريع) المذكور ، وان ترجو من الأمين العام للامم المتحدة أن يزود اللجنة بفتوى رسمية من ادارة الشؤون القانونية في الامانة العامة للامم المتحدة بشأن هذه المسألة .

(توقيع) م. خارلاموف
الممثل الدائم بالوكالة
لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة